## قـرار

## رقـم ٧ / ٢٠٢٠

## بتعديل بعض أحكام لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٣١/ ٢٠٢٠ في شأن قطاع المياه والصرف الصحي ،

وإلى لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٢/ ٢٠١٩ ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تـقـرر

### المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب ، المشار إليها .

### المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

### المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢١م .

**صـدر في : ١ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ**

**الموافـــق : ١٦ من ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م**

**محمـــد بـن حمـــد بـن سيـــف الرمحـــي**

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

## تعديلات على بعض أحكام

## لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب

### المادة ( ١ )

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) من لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب المشار إليها ، النصوص الآتية :

### المادة ( ٢ )

يصنف المشترك وفقا لغرض التزود بالمياه الصالحة للشرب إلى الفئات الآتية :

١ - الفئة غير السكنية : وتشمل حسابات العقارات المستخدمة لأغراض غير سكنية ، كتلك المتعلقة بالأنشطة الحكومية والتجارية والصناعية والسياحية والزراعية والسمكية سواء كانت لاستخدام دائم أو مؤقت ، أو كانت تلك العقارات مقامة على أراض ذات استخدام سكني أو غير سكني .

٢ - الفئة السكنية : وتشمل حسابات العقارات المستخدمة لأغراض سكنية ، وتنقسم إلى :

أ - حسابات المواطنين : الحسابات المسجلة باسم مشترك عماني وبما لا يتجاوز حسابين ، وعلى المشترك تحديد هذين الحسابين إذا كان له أكثر من ذلك ، وفقا للضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

ب - الحسابات الإضافية : الحسابات المسجلة باسم مشترك عماني ويجاوز عددها الحسابين المسجلين ضمن حسابات المواطنين ، أو الحسابات المسجلة باسم مشترك غير عماني ، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التي تقرها الهيئة .

### المادة ( ٣ )

تكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب للمشترك من الفئة غير السكنية ، وفقا لما يأتي :

| السنة | التعرفة (بيسة للمتر المكعب) |
|---|---|
| ٢٠٢١م | ٠,٩٩٠ |
| ٢٠٢٢م | ١,١٠٠ |
| ٢٠٢٣م | ١,٢١٠ |
| ٢٠٢٤م | ١,٣٢٠ |

وتكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب للمشترك من الفئة السكنية ، وفقا لما يأتي :

أ - حسابات المواطنين : تحدد التعرفة بواقع (٠,٥٥٠) خمسمائة وخمسين بيسة للمتر المكعب ، وتزيد سنويا بشكل تدريجي وصولا إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزود بالمياه الصالحة للشرب بحلول نهاية العام ٢٠٢٥م .

ب - الحسابات الإضافية : تحدد التعرفة بواقع (٠,٦٦٠) ستمائة وستين بيسة للمتر المكعب ، وتزيد سنويا بمقدار (٠,١١٠) مائة وعشر بيسات للمتر المكعب ، وصولا إلى تعرفة غير مدعومة تتناسب مع التكلفة الاقتصادية للتزود بالمياه الصالحة للشرب بحلول نهاية العام ٢٠٢٤م .

وتقوم الهيئة بحساب التغييرات في تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب قبل بداية كل عام ، ونشرها في موعد لا يتجاوز الأول من ديسمبر من العام الذي يسبقه ، وفق الإجراءات المقررة قانونا .

المادة ( ٥ )

تكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب بالجملة وفقا للتكلفة الفعلية المنعكسة عن توفير تلك المياه ، وتحسب بشكل سنوي وفقا للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة .

المادة ( ٦ )

تكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب للشبكات المستثمرة وفقا للقواعد والأسس التي تحددها الهيئة ، وصولا إلى تعرفة غير مدعومة ، وبما يتفق والمعمول به في تحديد تعرفة الفئات السكنية وغير السكنية .

## المـادة ( ٢ )

تضاف إلى لائحة تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب المشار إليها ، مادتان جديدتان برقمي (٨ ، ٩) ، نصاهما الآتي :

المادة ( ٨ )

تكون تعرفة التزود بالمياه الصالحة للشرب للمرخص لهم بممارسة أنشطة قطاع المياه غير المرتبط ، وفقا لشروط وأحكام التراخيص الصادرة لهم في هذا الشأن .

المادة ( ٩ )

تستفيد حسابات المواطنين المستوفين شروط وضوابط استحقاق دعم المياه ضمن منظومة الحماية الاجتماعية المعتمدة من قبل الجهات المختصة من نسبة الخصم المقررة لهم ، أو أي آلية أخرى تقرر ضمن منظومة الحماية الاجتماعية ، وذلك للاستهلاك الشهري إلى الحد المنصوص عليه في الضوابط والقرارات ذات الصلة التي تصدرها الجهات المختصة ، ويتم احتساب الاستهلاك الشهري الذي يزيد على الحد المنصوص عليه في تلك الضوابط والقرارات ، وفقا للتعرفة المحددة في المادة (٣) من هذه اللائحة .